من قبل ثاني شوال مسافرا او مريضا والمراة حاملا او مرضعا الى قابل
فلا شي عليه بالتاخير لان تاخير الادا بالعذر جايز فتاخير القضا به
اولى وحدوث سفره بعد فجر ثاني شوال وقبل غروبه عذر ايضا
على ما صححه الروياني وظاهر كلام الشيخين انه لا فرق في عدم لزوم الفدية
عند عدم الامكان بين الفايت بعذر وغيره وبه صرح المتولي وغيره
لكن صوب ابن الرفعة ان تاخير المتعدي للسفر حرام وقضيته لزومها ذكره الاسنوي
وغيره وقد يجاب بانه يتسامح في الفدية لانها على خلاف الاصل
مع اصل براة الذمة فلا يتسامح في القضا لتحقق شغل الذمة به مع
المتعدي بسببه فلا يلزم من التضييق على المتعدي في القضا التضييق
عليه في الفدية كما علمت من الفرق الظاهر بينهما فتامله ولو اخر حتى
دخل رمضان القابل لنسيان او اكراه او جهل وعذر به فان كان
الفطر بعذر فلا فدية والا فوجهان في البحر اوجههما انه لا فدية ايضا
لما قررته ولعذره بالنسيان والجهل ثم رايت الاذرعي اطلق انه
لا فدية عليه وقال كما اقتضاه كلامهم وهو يؤيد ما ذكرته وان تمكن من
القضا لزمه مع القضا لكل يوم مد وقال الماوردي هو اجماع ستة
من الصحابة منهم ابن عباس وابو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ولا يعرف لهم
مخالف ولا يصح رفعه بل رفعه على ابي هريرة قاله الدارقطني وصح
عن ابن عباس ايضا موقوفا احدهما له ان يصوم يوما بدل المد لانه
خير منه والثاني لا لان هذا الاطعام اصل في نفسه كالاطعام في
كفارة اليمين لا يجوز الصوم بدله من غير عجز عنه ومن التوجيه
يعلم ان الثاني هو الاوجه وانه لو عجز عن الاطعام جاز له الصيام وهو
محتمل ثم رايت ما يؤيد الثاني الذي رجحته وهو قول القفال لا يجوز
للامه المرضعة ان تصوم عن الفدية لانها تجب مع قضا الصوم

فهي

فهي محض غرم فلا يكون الصيام بدلا عنها واذا مات المؤخر قبل القضا
اخرج من تركته مدان لكل يوم مد للصايم ومد للتاخير فان صام
عنه قريبه بقي مد التاخير اذا قلنا بما مر انه يجوز عن مد التاخير
فالذي يظهر ان للقريب ايضا الصوم عنه قال القاضي ولو اخر من
اوجب فطره كفارة لجماعه ففيه وجهان الظاهر انه لا يلزمه فدية
لانه قد لزمه في هذا اليوم كفارة فلا يجتمع اثنان والثاني يلزمه لان
الفدية للتاخير والكفارة للهتك انتهى وهذا الثاني هو الذي يتجه ترجيحه
وما علل به الاول لا يقتضي عدم اللزوم على انه لا اجتماع لاختلاف سبب
الكفارتين كما علم من تعليل الثاني وعجيب ترجيح القاضي للاول مع
ظهور ضعف علته دون الثاني مع ظهور قوة علته ومن ثم اطلق الشيخان
وغيرهما اللزوم ولم يعتدوا بترجيح القاضي المذكور ومما يضعفه ايضا
قولهم لو افطر عدوا وقلنا يلزمه الفدية واخر القضا لزمه لكل يوم
مدان ولا تداخل ويجوز تعجيل الفدية قبل رمضان الثاني كتعجيل
الكفارة قبل الحنث المحرم لكن يحرم التاخير كالحنث وتتكرر المد للايام
بتكرر السنين كما قاله الشيخان وهو المعتمد وان نقل عن جماعة خلافه
قال الشيخان ويجب فدية التاخير بتحقق الفوات وان لم يدخل
رمضان فلو لزمه عشرة ايام فمات وقد بقي من شعبان خمسة لزمه
خمسة عشر مدا عشرة لاجل الصوم وخمسة للتاخير لانه لو عاش
لم يمكنه الا قضا خمسة ولم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يسع قضا لوم
جميع الفايت فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه ام حتى يدخل
رمضان الثاني وجهان كالوجهين فيمن حلف لياكلن هذا الرغيف غدا
فتلف اي باتلافه قبل الغد هل يحنث حالا او بعد مجي الغد وجهان
انتهى والاوجه بل قال الزركشي انه الصواب انه يلزمه حالا خلافا